فقه الموازنات

عند الخلفاء الراشدين

(عثمان وعلي والحسن وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم)

ثالثاً:فقه الموازنات عند عثمان بن عفان رضي الله عنه.

عثمان – رضي الله عنه – ذو النورين قدوة الأمة بعد سابقيه في فقه الموازنات، كيف لا وهو التاجر المحنك وهو العالم بالقرآن جامعه، وهو سند دولة الإسلام الاقتصادي، وهو مجهز جيوش الإسلام وعلى رأسها جيش العسرة، ثم هو من حول البحر المتوسط إلى بحيرةٍ إسلامية، والدارس لسيرة ذي النورين يتوقف عند كثيرٍ من القضايا تتعلق بفقه الموازنات، وهي أكثر من أن تلم بها دراسةٌ كهذه، ومع ذلك اقتصرت على بعض المواقف المحددة لعلها تفي بالغرض.

1-جمع القرآن في مصحف واحد وإحراق ما دونه من المصاحف.

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِى أَهْلَ الشَّأْمِ فِى فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلاَفُهُمْ فِى الْقِرَاءَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِى الْكِتَابِ اخْتِلاَفَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه إِلَى حَفْصَةَ رضي الله عنها أَنْ أَرْسِلِى إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِى الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِى الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِى شَىْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِى الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِى كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ .

إن عثمان – رضي الله عنه – أحرص الأمة على دينها الذي هو أساس وحدتها، وهو الذي جمع القرآن في صدره، وطبقه في عمله، يأتيه حذيفة ر ضي الله عنه يحذره من خطرٍ داهمٍ يوشك أن يجتاح الأمة ويمزق وحدتها، هذا الخطر يتمثل في الاختلاف في القراءة وتخطئة بعضهم لبعضٍ فيها، حتى إن بعضهم كان يقول لبعض: إن قراءتي خير من قراءتك، وهذا الأمر يوشك أن يؤدي بهم إلى أخطر فتنة في كتاب الله تعالى، وهو أصل الشريعة ودعامة الدين، وأساس بناء الأمة الاجتماعي والسياسي والخلقي

فتدارك عثمان – رضي الله عنه – الأمر قبل أن يستشري في الأمة ويتفاقم أمره ويعظم خطبه، فيمس نص القرآن وتحرف عن مواضعها كلماته وآياته، كالذي وقع بين اليهود والنصارى من اختلاف كل أمة على نفسها في كتابها .

وبذلك يكون عثمان رضي الله عنه قد وازن بين أن يترك الناس وما اعتادوا عليه من قراءتهم، وأن يدع لكل إنسانٍ ما استنسخ لنفسه من صحفٍ أومصاحف وفي ذلك مصلحةٌ فرديةٌ ترجع على كل فردٍ بعينه، ولكن هذه المصلحة الفردية لا تلبث أن تؤول إلى مفسدةٍ أكبر بكثيرٍ، وهي الاختلاف في القراءة وتعدد المصاحف، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع القرآن وتفرق المسلمين واختلافهم في أمر الدين، فما كان من الخليفة الراشد إلا أن وازن بين المصالح الخاصة وما تؤول إليه من فتنة، وبين مصلحةٍ عظمى تتمثل في جمع الناس جميعاً على مصحفٍ إمامٍ، وحرق كل الصحف والمصاحف الخاصة، ليتوحد المرجع، ويحفظ الدين والقرآن، ويتوحد المسلمون حول كتابهم.

2-الحجر على السفيه والمفلس.

كان عثمان بن عفان – رضي الله عنه – يرى الحجر على السفيه؛ وعلى المفلس، وإذا حجر على مفلس اقتسم الدائنون ماله بنسبة ديونهم، لكن إن وجد بعض دائنيه سلعته التي باعه إياها بعينها عنده، جاز له أن يفسخ البيع ويأخذ سلعته، فهو أحق بها من غيره.

الحجر على السفيه والمفلس يلحق بهما مفسدةً تحدُ من تصرفهما في مالهما الخاص، ولكن هذا الحجر يعود على السفيه بمصلحةٍ كبرى تتمثل في حفظ ماله من الضياع، وادخاره لمدلهمات الأيام، وهو بالنسبة للمفلس مصلحةٌ كبرى تتمثل في سداد ديونه، وحفظ حقوق الدائنين ومصالحهم.

فالحجر على المفلس فيه ترجيحٌ للمصلحة العامة (مصلحة الدائنين) على مصلحة المفلس الخاصة، فالمقصد من الحجر على المفلس حفظ الحقوق من الضياع وزجر المماطلين.

3-عدم إجابته للمرتزقة الغوغائيين الذين أرادوا خلعه

اتفقت قوى الكفر والشر على إسقاط صرح الإسلام الشامخ وذلك بإسقاط الخلافة التي تجمع شمل المسلمين وتوحدهم، ولا يتأتى ذلك إلا بالتخلص من الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه، فعملت قوى الشر بالخفاء على بث الإشاعات ضد الخليفة العادل، وأثاروا عليه الغوغاء وشذاذ الآفاق من مصر والكوفة والبصرة والذين قدموا المدينة بصورة حجاج ثم ما لبثوا أن كَشَرُوا عن أنيابهم الخبيثة فقاموا باحتلال المدينة ومحاصرة خليفة المسلمين متذرعين بحججٍ واهيةٍ، فندها لهم الخليفة الصبور وأيده صحابة رسول الله أهل الحل والعقد إلا أن هؤلاء الموتورين من شذاذ الآفاق لم يرق لهم ذلك، فقرروا خلع الخليفة أو قتله ولكن عثمان – رضي الله عنه – رفض خلع نفسه، وقال: ما كنت لأخلع سربالاً سربلنيه الله، ودخل ابن عمر على عثمان – رضي الله عنهما – أثناء حصاره، فقال له عثمان رضي الله عنه: "انظر إلى ما يقول هؤلاء، يقولون: اخلعها ولا تقتل نفسك"، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا خلعتها أمخلدٌ أنت في الدنيا؟

فقال عثمان رضي الله عنه: لا، قال: فإن لم تخلعها هل يزيدون على أن يقتلوك؟ قال عثمان رضي الله عنه: لا، قال: فهل يملكون لك جنة أو نارًا؟ قال: لا، قال: فلا أرى لك أن تخلع قميصاً قمَّصكه الله فتكون سنةً كلما كره قوم خليفتهم أو إمامهم قتلوه.

وكان مما قاله رضوان الله عليه للغوغاء: لا تقتلوني، فوالله لئن قتلتموني لا تقاتلون عدواً جميعاً أبداً، ولا تقسمون فيئاً جميعاً أبداً، ولا تصلون جميعاً أبداً.

وورد أن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – دخل عليه وهو محاصرٌ، فقال: إنك إمام العامة، وقد نزل بك ما ترى، وإني أعرض عليك خصالاً ثلاثة اختر إحداهن: إما أن تخرج فتقاتلهم، فإن معك عدداً وقوةً، وأنت على الحق وهم على الباطل، وإما أن تخرق بابا سوى الباب الذي هم عليه، فتقعد على رواحلك فتلحق بمكة، فإنهم لن يستحلوك بها، وإما أن تلحق بالشام فإنهم أهل الشام وفيهم معاوية،

فقال عثمان:

أما أن أخرج فأقاتل فلن أكون أول من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته بسفك الدماء، وأما أن أخرج إلى مكة فإنهم لن يستحلوني، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يلحد رجل من قريش بمكة يكون عليه نصف عذاب العالم»، ولن أكون أنا، وأما أن ألحق بالشام فإنهم أهل الشام وفيهم معاوية فلن أفارق دار هجرتي ومجاورة الرسول .

من خلال هذه الروايات نرى أن ذا النورين – رضي الله عنه – وقف موقفاً صلباً لا تقفه الجبال في وجه المتمردين الذين أرادوا خلعه ولو أنه استجاب لما طلبوا لحقق لنفسه مصلحة حفظ النفس والمال، ولكنه قدم مصلحة الأمة جميعها على مصلحته الشخصية، وذلك درءاً للمفاسد التي ستحل بالأمة وأعظمها أن يصبح منصب الإمامة العظمى ألعوبةً في أيدي المفتونين الساعين في الأرض بالفساد، ومما يؤدي إلى انتشار الفوضى واختلال نظام البلاد.

وتسليط الرعاع والغوغاء على الولاة والحكام، ولصار الخلفاء ألعوبةً وملهاةً بأيدي الطامعين أو المغرضين، وبذلك تهتز صورة الخليفة، وتزول هيبته عند الناس، فلو أجابهم لمرادهم لسن بذلك سنةً، وهي كلما كره قومٌ أميرهم خلعوه،

ولألقى بأس الأمة بينها، وشغلها بنفسها عن أعدائها وذلك أقرب لضعفها وانهيارها، على أنه لم يجد سوى نفسه يفدي بها الأمة، ويحفظ كيانها وبنيانها من التصدع، ويدعم بهذا الفداء نظامها الاجتماعي ويحمي سلطانها الذي تساس به من أن تمتد إليه يد العبث والفوضى. ومما لا شك فيه أن هذا الصنع من عثمان كان أعظم وأقوى ما يستطيع أن يفعله رجل ألقت إليه الأمة مقاليدها؛ إذ لجأ إلى أهون الشرين وأخف الضررين ليدعم بهذا الفداء نظام الخلافة وسلطانها، وليفدي الأمة بنفسه فلا يراق بسببه قطرة دم .

إن الاستجابة لمطالب المتمردين، وهم فئةٌ قليلةٌ من الأمة ليسوا من أهل الحل والعقد، ولا من رجالات الإسلام وفقهاء الشريعة، ستكون لها آثارٌ خطيرةٌ على مسيرة الأمة، وهيبة الخلافة وعلاقة الراعي بالرعية، وكان ثمن دفع هذه الآثار السيئة أن دفع الخليفة حياته، وهو يعلم بمصيره ويستسلم له، وهو أمرٌ ثقيلٌ على النفس، ولكنه قدم مصالح الأمة على مصلحته الشخصية، مما يكشف عن قوةٍ وعزيمةٍ، وشجاعةٍ ومضاءٍ، ويرد به على تلك التهم التي وجهت إليه من ضعف في هذه الصفات، فإنه – رضي الله عنه – كان قادراً – بإذن الله – على كبح الفتنة، ولكنه قدر حدوث مفاسد تغلب على مصلحة كبحها، فأعرض عن ذلك درءاً لها .

فأكرم بهذا الخليفة الراشد الذي قدم نفسه رخيصةً لله، وفداءً للمسلمين ودولتهم، وهو أعلى أمثلة فقهاء الموازنات، ففي كل خطوة خطاها في الإسلام دروسٌ وعبرٌ، فهو قدم مصلحة الدين وإعزازه على مصلحة المال فوضع أمواله في خدمة الإسلام ودعوته وجنده، وهو هنا يقدم روحه فداءً لذلك كله فأكرم به من فداءٍ وأكرم به من كرمٍ فالجود بالنفس أسمى غاية الجود.

رابعاً:فقه الموازنات عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أقضى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان وزير صدقٍ للخلفاء الثلاثة من قبله، ثم تولى أمر المسلمين وخلافتهم، فهو قدوة المسلمين في القضاء والفقه والفتوى، والمتتبع لفتاوى أمير المؤمنين وأقضيته وحتى مواقفه السياسية يجدها مبنيةً على فقهٍ عالٍ مستقٍ من مشكاة النبوة، ويتعلم منها الكثير من الموازنات التي تعد نبراساً لنا في هذا الفن، ولن يستطيع بحثٌ متواضعٌ كهذا الإحاطة بفقه الموازنات عند أمير المؤمنين لذلك أكتفي بمقتطفاتٍ علها تفي بالغرض.

1-التريث في القصاص من قتلة عثمان.

عندما أقدم البغاة المفسدون في الأرض على قتل عثمان – رضي الله عنه – كانوا كثيرين، وقد احتلوا المدينة وعاثوا فيها الفساد، وقد اجتمع أهل الحل والعقد بعليٍ – رضي الله عنه – وألحوا عليه بقبول إمرة المؤمنين فقبل بذلك حفظاً لأمر الأمة وخوفاً من أن يسقط أمرها بيد الرعاع، وكانت أول مشكلةٍ واجهته هي القصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه

والإلحاح المتزايد من الصحابة ومنهم طلحة والزبير ومعاوية وغيرهم – رضي الله عنهم – على إنزال القصاص بهؤلاء القتلة المجرمين، ولكن أمير المؤمنين كان ينتظر أن يستتب له الأمر ثم ينظر في شأنهم لأنهم يمثلون قوةً كبيرةً لا يستهان بها، وكانوا يملكون مفاصل المدينة الحيوية في ذلك الوقت، فالأمور ليست مواتيةً لذلك وقد ألمح إلى اختيار أهون الشرين حين قال: "هذا الذي ندعوكم إليه من إقرار هؤلاء القوم وهو خيرٌ من شرٍ منه - القتال والفرقة- وهو كأمرٍ لا يدرك، وقد كاد أن يبين لنا، وقد جاءت الأحكام بين المسلمين بإيثار أعمها منفعةً وأحوطها»

فهو – رضي الله عنه – يرى احتمال أخف الشرين وهو الإبقاء عليهم ريثما يستتب له الأمر، اتقاءً لأشدهما وهو القتال والفرقة بين المسلمين وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ في فقه الموازنات، وقد رأى أمير المؤمنين المصلحة في تأخير القصاص لا في تركه، وهو نظرٌ لما يؤول إليه الاستعجال بالقصاص من مفاسد يصعب تداركها

أما التريث ففيه جمعٌ لكلمة المسلمين حول إمامهم، وفي ذلك قوةٌ لهم تمكنهم من القصاص من المجرمين، أما وهم متفرقون متنافرون متنابذون لا تجمعهم رايةٌ فهيهات أن ينالوا مايريدون.

إن علياً رضي الله عنه رأى أن تأخير القصاص أقل مفسدةً من تعجيله، لأنه لا يستطيع أن يقتل قتلة عثمان أصلاً، لأن لهم قبائل تدافع عنهم، والأمن غير مستتب، ومازالت فتنة، ومن يقول إنهم لن يقتلوا علياً، وقد قتلوه بعد ذلك؟ .

لقد كان أمير المؤمنين ينتظر بقتلة عثمان رضي الله عنه أن يستوثق الأمن وتجتمع الكلمة ويرفع الطلب من أولياء الدم، فيحضر الطالب للدم والمطلوب، وتقع الدعوة ويكون الجواب، وتقوم البينة ويجري القضاء في مجلس الحكم.

ويقول ابن حزمٍ رحمه الله في بيان موقف عليٍ من تأخير القصاص وما فيه من موازناتٍ: "إن أخذ القود من قتلة عثمان المحاربين لله تعالى ولرسوله، الساعين في الأرض بالفساد، والهاتكين حرمة الإسلام والحرم والإمامة والهجرة والخلافة والصحبة والسابقة فنعم، وما خالفهم عليٌ قط في ذلك ولا في البراءة منهم، ولكنهم كانوا عدداً ضخماً جماً لا طاعة له عليهم، فقد سقط عن عليٍ ما لا يقدر عليه، كما سقط عنه وعن كل مسلمٍ ما عجز عنه من قيامٍ بالصلاة والصيام والحج ولا فرق، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم**). ولو أن معاوية بايع علياً لقوي به على أخذ الحق من قتلة عثمان، فصح أن الاختلاف هو الذي أضعف يد عليٍ على إنفاذ الحق عليهم، ولولا ذلك لأنفذ الحق عليهم).

إذاً فتأخير عليٍ للحد عن قتلة عثمان – رضي الله عنهما – كان عن ضرورةٍ قائمةٍ ومعلومةٍ بالنسبة له، فلما انتقل إلى العراق ليكون على مقربةٍ من الشام انتقل معه قتلة عثمان المندسين في جيشه وهم كثرةٌ لا سيما أهل الكوفة والبصرة منهم، فصاروا في معقل قوتهم وعنجهية قبائلهم، فكان عليٌ يرى أن إقامة الحد عليهم سيفتح عليه باباً لا يمكنه سده بعد ذلك، فرأيه كان يتمثل في دفع أعلى المفسدتين وارتكاب أخف الضررين، فالسياسة الحكيمة تقتضي التريث والأناة وعدم الاستعجال، فالأمر يحتاج إلى وحدة الصف والكلمة لإيجاد موقفٍ موحدٍ، ومواجهة ذلك التحدي الذي يهدد مركز الخلافة، بيد أن الخلاف في الرأي أضعف مركز الخلافة الجديد، وقضى على كل الآمال من أخذ القصاص من قتلة عثمان.

2-عقوبة المحتكر.

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : "جالب الطعام مرزوقٌ، والمحتكر عاص ملعونٌ" ، وقد أمر أمير المؤمنين بتحريق الطعام المحتكر، وفي روايةٍ أن علياً أُخبر برجلٍ احتكر طعامًا بمائة ألف فأمر به أن يحرق ، المحتكر هو الذي يحوز على أقوات الناس ويستأثر بها ويغالي بثمنها ليضيق على الناس معاشهم، فهذا المحتكر إنسانٌ جشعٌ انتهازيٌ يقدم مصلحته الخاصة على المصلحة العامة للناس، ويضيق عليهم أقواتهم ليستعبدهم بالحاجة إليه، وقد وقف أمير المؤمنين موقفاً صارماً في وجه هؤلاء المحتكرين الذين يغالون في أسعار القوت، وأمر باتلاف بضاعتهم، وإن كان في ذلك مفسدةً خاصةً لهؤلاء ولكنها تجلب مصالح كثيرةً منها: زجر التجار عن احتكار أقوات الناس واستغلال حاجتهم، ومنها توفير السلع الضرورية للناس بالأسعار المقبولة، لينالها الناس بيسر، ومنها القضاء على ظاهرة الجشع، لتسود في المجتمع روح الإخاء والرحمة، الأمر الذي يستنزل رحمات الله.

3-عدم بيع الغنيمة للكفار.

أتي على بن أبي طالب رضي الله عنه بآنيةٍ مرصعةٍ بالذهب من آنية العجم فأراد أن يكسرها ويقسمها بين المسلمين، فقال ناس من الدهاقين (جمع دهقان وهي كلمة فارسية تعني التاجر أو زعيم المدينة) : إن كسرت هذه كسرت ثمنها، ونحن نغلي لك بها، فقال عليٌ رضي الله عنه : لم أكن لأرد لكم ملكًا نزعه الله منكم فكسرها وقسمها بين الناس.

إن عدم كسر هذه الآنية وبيعها للدهاقين الذين هزمهم المسلمون وغنموا أرضهم وديارهم مصلحةٌ كبيرةٌ للمسلمين تتمثل في الربح الوافر في ثمن هذه الآنية، أما كسر هذه الآنية وتوزيعها على المسلمين ففيه مفسدةٌ تتمثل في هبوط ثمنها، ولكن مع ذلك رفض عليٌ – رضي الله عنه – بيعها لهؤلاء الدهاقين لما سيؤول إليه هذا البيع من مفسدةٍ كبرى تتمثل في تذكر هؤلاء لأمجادهم السالفة، الأمر الذي يحرضهم على المسلمين وفي ذلك من الفساد مايربو عن فائدة الربح المنتظر.

4-تضمين الصناع.

- قال الشاطبى رحمه الله : إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع، قال على بن أبي طالب رضي الله عنه: لا يصلح الناس إلا ذاك، كما أن عليًا – رضي الله عنه – ضمن الخياط والصباغ، وأشباه ذلك احتياطًا للناس.

- جاء في تعليل الأحكام: "كان الناس في زمن الوحي يعطون الصناع ما يصنعون، وكانت الأمانة عامةً شاملةً، فإذا ما أخبر الصانع بهلاك الشيء المصنوع عنده صدقه صاحبه ولم يكن ثمة نزاعٌ حتى يشرع التضمين، ثم حدث في زمن الخلفاء – رضي الله عنهم – أن دخل في بعض النفوس حب الخيانة طمعاً في أموال الناس، فكثرت الدعاوى التي لو ترك الأمر فيها على ما كان من عدم التضمين لعم التعدي ووقع الناس في الحرج، لأنهم بين أمرين كلاهما يصعب احتماله:

إما أن يتركوا الاستصناع وفيه من ضياع المصالح وتعطيل المعايش ما لا يخفى، وإما أن يفعلوا فتضيع عليهم أمتعتهم وهو فسادٌ كبيرٌ.

إزاء هذا رأى الصحابة – رضي الله عنهم – تضمين الصناع، حفظاً لمصالح الناس، ودفعاً للعدوان عنهم، وفي هذا يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا يصلح الناس إلا ذاك" .

قال الشاطبي رحمه الله : "ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجةٌ إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاقٌ على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين، ثم قال: هذا معنى قوله: لا يصلح الناس إلا ذاك" .

ففي تضمين الصناع مفسدةٌ تلحقهم في أموالهم، ولكن هذه المفسدة تؤول إلى مصالح كثيرة منها: دفع هؤلاء الصناع إلى الحيطة والحذر في التعامل مع أموال الناس، وهذا سيؤدي إلى حفظ أموال الناس من الضياع وهو مقصدٌ عظيمٌ من مقاصد الشريعة.

خامساً:صلح الحسن مع معاوية – رضي الله عنهما – في ضوء فقه الموازنات .

بويع الحسن بن علي – رضي الله عنهما – بيعةً عامةً، فقد بايعه أتباع أبيه وقادة جنده ولم يتخلف عنه أحدٌ منهم، وقد جهز جيشه أحسن تجهيزٍ، وكانت الكتائب المنضوية تحت إمرته أمثال الجبال لا تعد ولا تحصى، وكان بوسعه خوض معارك ضروس ضد معاوية، ولكنه مال إلى السلم والصلح لحقن الدماء، وتوحيد الأمة، وزهداً في الملك ورغبةً بما عند الله.

إن في تنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية تقديمٌ لمصلحة الأمة على المصلحة الخاصة، وكان في تنازله عن الخلافة مصالح عظيمة نذكر منها :

1-الرغبة فيما عند الله وإرادة صلاح هذه الأمة. قال الحسن بن علي – رضي الله عنه – رداً على من قال له: إن الناس يزعمون أنك تريد الخلافة، فقال: كانت جماجم العرب بيدي، يسالمون من سالمت ويحاربون من حاربت فتركتها ابتغاء وجه الله .

2-الإصلاح بين طائفتين عظيمتين من المسلمين، وهو بذلك يحقق بشارة جده المصطفى صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ ابْنِى هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

3-حقن دماء المسلمين، وفي ذلك يقول الحسن رضي الله عنه: خشيت أن يجئ يوم القيامة سبعون ألفاً أو أكثر أو أقل، كلهم تنضح أوداجهم دماً، كلهم يستعدي الله فيما هُريق دمُه؟ .

4-تحقيق وحدة الأمة تحت قيادة واحدة، وقد تحقق هذا المقصد العظيم بتنازله عن الخلافة عام الجماعة، وقد بين ذلك لأتباعه في أحد خطبه إذ قال: "إني ناظرٌ لكم كنظري لنفسي، وأرى رأياً فلا تردوا عليَ رأيي، إن الذي تكرهون من الجماعة أفضل مما تحبون من الفرقة)

5-إن الحسن – رضي الله عنه – ارتأى التنازل عن الخلافة حقناً لدماء المسلمين، وتجنباً للمفاسد العظيمة التي ستلحق بالأمة كلها في المآل إذا بقي مصراً على موقفه، من استمرار الفتنة، وسفك الدماء، وقطع الأرحام، واضطراب السبل، وتعطيل الثغور وغيرها، وقد تحققت بحمد الله وحدة الأمة بتنازله عن عرضٍ زائلٍ من أعراض الدنيا، حتى سمي ذلك العام عام الجماعة.

6-عودة الفتوحات إلى ما كانت عليه: يقول الحسن – رضي الله عنه – في ذلك: "قد رأيت أن أعمد إلى المدينة فأنزلها وأخلي بين معاوية وبين هذا الحديث، فقد طالت الفتنة، وسقطت فيها الدماء، وقطعت فيها الأرحام، وقطعت السبل، وعطلت الفروج – يعني الثغور" و روي أنه لما قتل عثمان، واختلف الناس، لم تكن للناس غازيةٌ، ولا صائفةٌ حتى اجتمعت الأمة على معاوية .

سادساً: فقه الموازنات عند عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – هو الخليفة الراشدي السادس، وقد عده كثيرٌ من العلماء متمماً للراشدين والمجدد الأول في الإسلام، يقول في ذلك الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : "يروى في الحديث إن الله يبعث على رأس كل مائة عام من يصحح لهذه الأمة أمر دينها ، فنظرنا في المائة الأولى فإذا هو عمر بن عبد العزيز" .

لذلك كله جديرٌ بنا أن ندرس فقه الموازنات عند هذا الخليفة المجدد لنتمم به سلسلة الخلفاء الراشدين المباركة، وسيكون ذلك في المطالب الآتية:

1- سياسة عمر في رد المظالم.

لقد كان عمر – رضي الله عنه – حريصاً كلَ الحرص على أداء الحقوق لأصحابها، ولكنه في عصرٍ قل فيه النصير والمعين، لذلك اتبع فقه الموازنات في رده الحقوق واحداً تلو الآخر، مراعياً الأشد فالأشد، والأكثر ضرورةً فالأقل وهكذا.

ولم يتعجل في رده المناكير الكثيرة التي حصلت قبله ولكنه عمد إلى إماتتها واحداً واحداً بتدرجٍ حذرٍ مراعياً المآل، خشية أن تتكاثر الأمور عليه فيتسع الخرق على الراقع، فها هو ابنه عبد الملك ذاك الشاب المتحمس الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، يأتي أباه معترضاً على سياسته المتريثة المتأنية فيقول له: "يا أبتِ ما يمنعك أن تمضي لما تريد من العدل؟ فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك؟"، فرد الوالد الحكيم بقوله: "يا بني، إنما أروِّض الناس رياضة الصَّعْب، إني لأريد أن أحيي الأمور من العدل، فأوفِّر ذلك حتى أُخرج معه طمعاً من طمع الدنيا، فينفروا لهذا ويسكنوا لهذه ويقول له في موضعٍ آخر: "يا بني، إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدةً عقدةً، وعروةً عروةً، ومتى ما أريد مكايدتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا عليّ فتقاً تكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون علي من أن يهراق في سببي محجمة من دم، أو ما ترضى أن لا يأتي على أبيك يومٌ من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة، ويحي فيه سنة حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا بالحق وهو خير الحاكمين"

•ويقول في موضعٍ آخر: "الحمد لله الذي جعل من ذريتي من يعينني على أمر ديني، إني لو باهت الناس بالذي تقول لم آمن أن ينكروها، فإذا أنكروها لم أجد بداً من السيف، ولا خير في خير لا يجيء إلا بالسيف، يا بني، إني أروض الناس رياضة الصعبة، فإن بطّأَ بي عمرٌ أرجو أن ينفذ الله مشيئتي وأن تعدو منيتي فقد علم الله الذي أريده؟"

•فعمر – رضي الله عنه – لم يسكت عن المناكير والمفاسد التي يقوم بها قومه، وإنما اعتمد في إزالتها على الموازنات فيدفع الأفسد فالأقل فساداً، كما أنه راعى فقه المآلات فرب مفسدةٍ صغيرةٍ دفعت فأدت إلى مفسدةٍ أكبر منها.

•يقول الدكتور القرضاوي عن فعل عمر: "يريد الخليفة الراشد أن يعالج الأمور بحكمةٍ وتدرجٍ مهتدياً بسنة الله تعالى في تحريم الخمر، فهو يجرعهم الحق جرعةً جرعةً، ويمضي بهم إلى المنهج المنشود خطوةً خطوة، هذا هو الفقه الصحيح"، فعمر – رضي الله عنه – كان يتدرج مع الرعية لتحقيق مصلحةٍ كبرى تتمثل في تأليف قلوب الرعية واجتماعهم، وليدرأ مفسدةً كبرى تتمثل في الفتنة والخلاف وإراقة الدماء، وارتداد ضعاف الإيمان، فرضي الله عن عمر ما أفقهه وأعلمه.

2-إفتداؤه لأسرى المسلمين مهما كثر الفداء.

- كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى بعض عماله: أن فادوا بأسارى المسلمين وإن أحاط ذلك بجميع مالهم، وفي روايةٍ أخرى عن عمر بن عبد العزيز: أنه أعطى برجل من المسلمين عشرة من الروم وأخذ المسلم.

- في هذه الروايات نجد عمر – رضي الله عنه – مناراً لسالكي طريق الموازنات، فهو – رضي الله عنه – يقدم حرية المسلم – حرية تدينه، وحرية تحركه، تحرره من الأسر، تحرره من رق العبودية – يقدم ذلك كله على الأموال مهما كثرت، فالمسلم عزيزٌ عند عمر وحريته مقدسةٌ، وهو أغلى من جبال الأرض مالاً، والحرية مقدسةٌ لا تطاولها جبال الذهب والفضة،

وكذلك المسلم عند عمر خيرٌ من طلاع الأرض من الكافرين، لذلك لا يبالي عمر أن يفادي الأسير المسلم بعشرةٍ أو مئةٍ من الروم، فهؤلاء كفرةٌ لا يبلغون قدر المسلم ولا منزلته، هذا هو فقه الموازنات عند عمر، فرضي الله عنه وأرضاه.

وهذا العز بن عبد السلام رحمه الله يجعل فداء أسرى المسلمين بالمال أصلاً يقاس عليه غيره، فيقول في حكم قتال الكفرة تحت راية الأئمة الفسقة ومعونتهم بأنه يجوز "إذا حصل بالإعانة مصلحةٌ تربو على تفويت المفسدة، كما تبذل الأموال في فداء الأسرى الأحرار من المسلمين من أيدي الكفرة والفجرة"

وهذا القرافي رحمه الله يعد ذلك من وسيلة المحرم التي أفضت إلى مصلحةٍ راجحة فزالت حرمتها، فيقول رحمه الله: "**قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحةٍ راجحةٍ**، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرمٌ عليهم الانتفاع به بناءً على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا(عند المالكية) ، وكدفع مالٍ لرجلٍ يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأةٍ إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالكٍ رحمه الله تعالى ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيراً، فهذه الصور كلها لدفع وسيلة المعصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمورٌ به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة"

نلتقي في الحلقة القادمة إن شاء الله